

Distr.: General
29 December 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البندان ١٤٧ و ١٤٨ من جدول الأعمال

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية
الكونغو الديمقراطية

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة نيكول آن مانيون (أيرلندا)

أولاً - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية التي عقدت في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أن تدرج، بناء على توصية المكتب، في جدول أعمال دورتها الخامسة والستين البندين المعنونين "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية" و "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية" وأن تحيلهما إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذين البندين في جلستيها ٢١ و ٢٧ اللتين عقدتا في ٩ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت أثناء نظر اللجنة في هذين البندين في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين (A/C.5/65/SR.21 و 27).

٣ - وكان معروضاً على اللجنة، لأغراض النظر في البندين المذكورين، الوثيقتان التاليتان:



(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/65/512)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الصادر في هذا الصدد (A/65/598).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/65/L.12

٤ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٢٧ التي عقدت في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر مشروع قرار معنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية" (A/C.5/65/L.12)، قدمه الرئيس إثر مشاورات غير رسمية تولى ممثل غواتيمالا تنسيقها.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/65/L.12 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(١)، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ المتعلقين، على التوالي، بنشر أفراد الاتصال العسكريين في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ آيار/مايو ٢٠١٠، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد نشر البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قرر أيضا أن يصبح اسم البعثة، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وأن يتم نشر بعثة تحقيق الاستقرار حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛ وأذن ببقاء ١٩ ٨١٥ فردا عسكريا و ٧٦٠ مراقبا عسكريا و ٣٩١ من أفراد الشرطة و ١٠٥٠ من أفراد وحدات الشرطة المشكلة حتى ذلك التاريخ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ٢٧٥/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو المذكور في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

(١) A/65/512.

(٢) A/65/598.

يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة إعداد مقترحات الميزانية المقبلة مع التقيد الكامل بأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة؛**

٢ - **تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٦٦,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن خمسين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء، لا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛**

٣ - **تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛**

٤ - **تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛**

٥ - **تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، لا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛**

٦ - **تشدد على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛**

- ٧ - تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام كفالة استناد ميزانيات حفظ السلام المقترحة إلى الولايات التشريعية ذات الصلة؛
- ٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - تحيط علما بالفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛
- ١١ - تقرر الموافقة على إنشاء ٣٩ وظيفة مؤقتة، منها وظائف الـ ٢٣ متطوعا من متطوعي الأمم المتحدة، يتم تمويلها في إطار المساعدة المؤقتة العامة، لدعم عملية تسجيل الناخبين المتعلقة بالتحضير لإجراء الانتخابات، ودعم البرامج المتعلقة بالعدالة، وذلك بالإضافة إلى ملاك الموظفين المدنيين الذي تمت الموافقة عليه لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة ٢٠١٠/٢٠١١ وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦٤؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤؛
- ١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد في النفقات؛
- ١٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛
- ترتيبات تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
- ١٥ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(١)؛

تمويل الاعتماد

١٦ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار مبلغ ٦٨٢ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار الذي قسم بالفعل للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. بموجب أحكام القرار ٦٤/٢٧٥، مبلغ ٦٨٢ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار إضافي للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٤٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١ على النحو المبين في قرارها ٦٤/٢٤٨ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٥ ٣٤٥ ٩٥٠ دولار، الذي يمثل الإيرادات الإضافية المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

١٨ - **تشدد على** أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٩ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٠ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرسنها الجمعية العامة؛

٢١ - **تقرر** أن تبقي قيد الاستعراض خلال دورتها الخامسة والستين البندين المعنونين "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية" و "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية".